وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

«يستبدل بنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليها النص التالى :

«يقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل .

ويباشر أمين الحفظ نشاطه وبالأخص فى المجالات الآتية :

١ - توريق الحقوق المالية .

٢ - شراء الأوراق المالية بالهامش .

٣ - إقراض واقتراض الأوراق المالية بغرض تداولها .

٤ - المالك المسجل .

طبقًا لأحكام هذه اللائحة والأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتكون مكملة لأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها » .

(المادة الثانية)

«تلغى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ (مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/١٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين